

زكاة

القرار رقم (IZD-2021-112)

الصادر في الدعوى رقم (Z-13342-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

الربط الزكوي - للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك - إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى يلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق - إثبات انتهاء الخلاف.

الملخص:

اعتراض المدعي على قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٤٠هـ - دفعت المدعي عليها بأنه تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على القيمة المضافة، وأنها مارست صلاحيتها الممنوحة لها، وتطلب رفض الدعوى، مع حفظ حقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات أمام اللجان - دلت النصوص النظامية على أن للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك، وعلى أنه إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق - ثبت للدائرة أن المدعي عليها قدمت عرض تسوية، وبعرض هذه التسوية على وكيل المدعي قرر قبوله وقنع بذلك. مؤدي ذلك: إثبات انتهاء الخلاف - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) وتاريخ ٢٢/١٠/١٤٣٥هـ.

- المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣) وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٣٥هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلـه وصحبه ومن والـه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٦/٠٧/١٤٤٢هـ، الموافق ٢٨/٠٢/٢٠٢١م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام... وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٤٣٣٤٢-Z-٢٠٢٠) وتاريخ ٢٩/٠٣/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته مالك مؤسسة... (سجل تجاري رقم ...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعترافه على الربط الزكيوي لعام ١٤٤٠هـ الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها: أجاب بأن قرارها جاء متوافقاً مع المادة (١٢) من لائحة جبائية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٢٠٢٠هـ، حيث تم احتساب الوعاء الزكيوي بناءً على القيمة المضافة، وعليه فإن المدعى عليها مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المدعى تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات...، وتطلب المدعى عليها رفض الدعوى، مع حفظ حقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات أمام اللجان.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٧/٠٦/١٤٤٢هـ، عقدت الدائرة جلسها عن بعد لنظر الدعوى، حضراها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته وكيلًا عن المدعى بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ..., وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ..., وسؤال الوكيل عن دعوى موكله، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤاله عن وجود ثني زكيوي أجاب بأنه تم إرفاق القوائم المالية وتقرير المراجع المستقل لمجمع المغلوث الطبي والذي يتضمن أن هذه القوائم المالية تمثل مؤسسة ... وأجابته الدائرة بأن هذا المرفق ليس موجوداً ضمن مرفقات ملف الدعوى وطلبته الدائرة إرفاقه في بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وعليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى يوم الأحد ١٦/٠٧/١٤٤٢هـ الموافق ٢٨/٠٢/٢٠٢١م.

وفي يوم الأحد الموافق ١٦/٠٧/١٤٤٢هـ، عقدت الدائرة جلسها عن بعد لنظر الدعوى، حضراها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته وكيلًا عن المدعى بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ..., وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ... وقدم ممثل المدعى عليها بعرض تسوية بناء على المذكورة المرفقة من الهيئة والتي حددت الوعاء الزكيوي

للمدعي بمبلغ (١٧٠٢٢١) ريال ومبلغ زكاة (٥٥٥٥) ريال وذكر ممثل المدعي عليها أنه في حال قبول المدعي بهذا المبلغ فإن الدعوى بالنسبة للمدعي عليها منتهية وبعرض ذلك على وكيل المدعي أجاب بأنه يوافق على التسوية المقدمة من ممثل المدعي عليها ويقبل بمبلغ الزكاة المفروض. وبناءً عليه، قررت الدائرة قفل باب المراقبة في الدعوى للدراسة والمداولة



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ (١٤٣٧/٠٣/١٤)، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ (١٤٣٨/٠٦/١٤) وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١/١٥/١٤٢٥) وتاريخ (١٤٢٥/٦/١١) وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ (١٤٢٥/٦/١١) وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ (١٤٤١/٤/٢١) والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكي لعام ١٤٤٠هـ، وبناءً على ذلك، وبتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، وحيث نصت المادة (٧٠) من نظام المراقبات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١/١٥/١٤٣٥) على أنه: «للذخوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليهما الدعوى تدوين ما اتفقا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصداره بذلك»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المراقبات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ (١٤٣٥/٠٥/١٩) على أنه: «إذا دخل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه»، وبناءً على ما تقدم، وحيث قدمت المدعي عليها في الجلسة المنعقدة بتاريخ (١٦/٠٧/١٤٤٢) عرض تسوية تضمنت تحديد الوعاء الزكي للمدعي بمبلغ (١٧٠٢٢١) ريال ليكون مبلغ الزكاة (٥٥٥٥) ريال، وحيث عرضت هذه التسوية على وكيل المدعي في الجلسة فقرر قبوله وقنع بذلك، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- إثبات انتهاء الخلاف في الدعوى المقامة من المدعي / ... (هوية وطنية رقم ...)

ضد/ الهيئة العامة للزكاة والدخل.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة ثلثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار.

وَصَلَى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِيهِ أَجْمَعِينَ.